

يفسد عند أخلافنا في شفا جصا ثم عالج بيد قال ابن سبويه والفقير ابو
 الليث روى بلفظه القضاء وقيل القضاء ولكنه بكنه وأما ثم به هذا اذا روى عليه
 وسئل ابو حنيفة روى عن هذا وقال روى بسبويه وقيل بوجه اداء عن الشهوة
 اذا اجمع الصائم جنبا لا يفسد عند عامة وعين الثعلبي روى ان غير مكرهه و
 ابتلع بزق لا يفسد ولو اخرج ثم ابتلوه يفسد وكذلك روى بين اسنانه
 اذا كان غالبا على البرق ولو ابتلوه يفسد ولو اكل الحيا بين اسنانه مفد
 الحصى وما دونه لا يفسد وان كان الكثر منه يفسد والقيح والدماء لا يفسد
 والمطر والتلح يفسد وهو الاصح ولو ابتلع سلكه وطرفها بيك لا يفسد الصوم
 وكذلك دخل اصبعه في بابه ولو خاض في الماء في اذنه يفسد وهو التوجع
 وقيل لا يفسد الا فم الصخرة والمعنى الدهن اذا صب فيه يفسد اذا ابتلع
 سمسمه من الخارج يفسد ولو مضى فيها لا يفسد ولو دخل ومعه وعرفه
 يفسد صائم محل ابوسبويه ثمه فاصغر بزق فابتلوه لا يفسد واذا ابتلع كغدا
 او ابتلع جوده وطبه ففعل القضاء والكفارة لان النهار كان تابنا وقد انقم
 البردسه فصار بمنزلة اليقين والمرة اذا افطرت متقوية ثم حاضت فيه لسفل
 الكفارة ولو قال الله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر والاصح ان
 التشرية

التشرية ويقضى تلك الايام وعليه كفارة العامين اذ لئى البين ولو قال ٣١
 الا صوم في هذه السنة كان عليهما ان يصوم بقية هذه السنة **فصل في**
 الاعتكاف ستة مشروعة يجب بالالتزام والتعلق بالشرط والشرع فيه و
 الصوم شرط عندنا خلافا لثان في روى في الاعتكاف ان فعل الصوم ليس بشرط
 في ظاهر الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد اذان واقامة وفي الجامع افضل
 والاول ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخرين رمضان وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعتكف فيه واستدل بهذه القبلة القدر في رمضان الفشر وعن ابي حنيفة
 روى ان القبلة القدر في هذا وفي رواية عتبة انه جاز السنة تدور فيكون في رمضان
 وقد يكون في غيره ولهذا قالوا لو قال رجل لامرئته في النصف من رمضان انتحط
 ليلة القدر ولا يقع الطلاق ما لم يعنى رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت
 في النصف الاول من رمضان الذي خلف فيه وعندها اذا مضى النصف من رمضان
 الثاني وقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخرين رمضان الاول وقد
 يحتمل ان تكون في النصف الاول من رمضان الثاني **كتاب الحج** الحج
 واجب في جميع عمره مرة واحدة عند اجتماع الشرط لان سببه البيت وهو لا يتعد
 ثم هو واجب على الفور عند البعض وعند البعض على التراخي وصح صبي يتبع بلغ
 او وقت

الحج والعمرة في النصف
 من رمضان او في العشر
 الاخرين من رمضان
 او في العشر الاخرين
 من رمضان او في العشر
 الاخرين من رمضان
 او في العشر الاخرين
 من رمضان او في العشر
 الاخرين من رمضان